

شرح سنن ابن ماجه

2224 - فإذا هو مغشوش أي مبادل كما جاء في الرواية الأخرى والبل يفيد الثقاله في الطعام وأيضا يتغير به ريحه وطعمه خصوصا في الصيف فيغتر به المشتري وفي الرواية الأخرى ان البائع اعتذر انه اصابه سماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جعلته فوق الطعام إنجاح الحاجة .

2230 - فأقول قلت في وسقى هذا الخ أي كنت أقول للمشتري اني قلت في وسقى وهو حمل البعير كذا أو كذا أي عشرين صاعا أو ثلاثين صاعا مثلا فيعتمد المشتري على قولي فادفع اليه أو ساق التمر بكيل معين وأخذ شفى والشف بفتح الشين وكسره وشدة الفاء الزيادة والفضل أي اخذ فضل المعين وهو المشروط من المشتري من النقد والحبوب فدخلني من ذلك شيء أي شك وريبة بعدم حضور المشتري عند الكيل وهو يفضي الى الجهالة والنزاع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا سميت الكيل فكله أي كله عند المشتري ثانيا ليزول الشبهة بحري الصاعين إنجاح .

2 - قوله .

2231 - محمد بن عبد الرحمن اليحصبي نسبة الى يحصب مثلثة الصادر وهو حي باليمن والنسبة أيضا مثلثة الصاد لا بالفتح فقط كما زعم الجوهرى كذا في القاموس إنجاح .

3 - قوله كيلوا طعامكم الخ أمر للجماعة وبارك لكم بالجزم جوابه قال بن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله انتهى ثم السر في الكيل انه يعرف به ما يقوته وما يستعده كذا في العيني قال في مجمع البحار قالوا أراد ان يكيه عند الإخراج منه لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعير ما قلت منه حتى طال علي فكلته ففنى لأنها كالت ما بقي وكذا لا يعارضه حديث لا توكي فيوكى الله عليك لأنه في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق اما إذا اکتال على معنى المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله العيني قال صاحب الفتح والذي يظهر لي ان حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة يحصل فيه بالكيل لامثال أمر الشارع وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالإكتيال نزع البركة منه بشوم العصيان و حديث عائشة محمول على انها كالت للاختبار فلذلك دخله النقص قال العيني هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري بل هذا غير صحيح لأن البخاري ترجم على حديث المقدم باستحباب الكيل والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي رواه يفضي الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انتهى .

3 - قوله .

2232 - كيلوا طعامكم الخ قال المظهري الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشترى لئلا يكون مجهولا وكذا لو لم يكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يدخر لتمام السنة فأمر بالكيل ليكون على علم ويقين ومن راعى أمره صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجر عظيما مصباح الزجاجه .

4 - قوله .

2233 - ان الزبير بن المنذر بن أبي اسيد وهو الساعدي وفي بعض النسخ سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي وكلاهما من الثالثة والله اعلم ولكن صاحب التقريب ذكر الزبير بن المنذر بعلامة بن ماجه وذكر سعد بن المنذر بعلامة فضائل الأنصار لأبي داود وذكر بن حجر في ترجمة الزبير في التهذيب روى له بن ماجه هذا الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السند إنجاح الحاجة .

5 - قوله ذهب الى سوق النبط الخ النبط جيل بكسر الجيم أي صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقيين كالنبط والانباط والنسبة اليه نبطى محركة ونباطي مثلثة كذا في القاموس فلعل ذاك السوق كان منسوبا إليهم بوجه ما وإنما قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا لكم للخداع فيهم والله اعلم إنجاح .

6 - قوله فلا ينتقص بالبخس في الكيل والوزن ولا يضرين عليه خراج لأن الأسواق في البلاد حق العامة فليس للأمير ان يضرب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة انجاح الحاجة .

7 - قوله .

2234 - غدا برايه الإيمان قال الطيبي هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن أصبح يغدو الى المسجد كأنه يرفع الإيمان ويظهر شعار الإسلام ويوهن أمر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن أصبح يغدو الى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشدد من شوكته وهو في توهين دينه انتهى .

8 قوله